

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٧

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون

رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر :

وبناءً على ما سبق وأن ارتأه مجلس الدولة :

### قرار:

**مادة ١** - يحصل مبلغ قدره مائة وعشرة جنيهات مقابل كل من الرسوم المقررة ، والتكلفة الفعلية ، لاستخراج وطباعة جواز السفر الجديد الممكّن المؤمن إلكترونياً ، والمقرروه آلبياً ، بدلاً من مبلغ خمسة وستين جنيهًا وخمسين قرشاً ، الذي كان مقرراً مقابل استخراج جواز السفر العادي والمعمول به حالياً .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به مقابل استخراج جواز السفر الجديد من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٧/١٠/٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى